



فاعلية ميكانيزمات مكافحة الفساد في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر
L'efficacité des mécanismes de lutte contre la corruption dans la réalisation du développement durable en Algérie

براي نورالدين¹، عمارة نعيمة²
BRAI Nouredine¹, AMARA Naima²

¹ طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (الجزائر)، heartoflion20@gmail.com
² أستاذة محاضرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (الجزائر)، naima-ko@hotmail.com

تاريخ النشر: 2019/06/30

تاريخ القبول: 2019/01/08

تاريخ الاستلام: 2018/07/04

ملخص:

يعتبر الفساد بكافة أشكاله ومظاهره عقبة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبعداً مدمراً لعملية التنمية المستدامة، فقد استحوذ في الآونة الأخيرة على اهتمام دول العالم قاطبة، بالإضافة إلى اهتمام الهيئات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لما له من انعكاسات سلبية على النشاط الاقتصادي وعلى المجتمع ككل. وبهذا الشكل يلتهم الفساد البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية داخل المجتمع ما لم يتصدى له الجميع بكل السياسات والميكانيزمات الوقائية والعلاجية المناسبة، لا سيما بعد تطور أشكاله مع تطور العصور المجتمعات. الكلمات المفتاحية: الفساد، التنمية المستدامة، الميكانيزمات.

Abstract:

La corruption sous toutes ses formes est un obstacle au développement économique et social et une dimension dévastatrice du développement durable qui a récemment attiré l'attention de tous les pays du monde, ainsi que des organisations internationales et non gouvernementales qui ont des répercussions négatives sur l'activité économique et la société dans son ensemble. De cette manière, la corruption affecte les structures économiques, sociales et politiques de la société, à moins que toutes les politiques et tous les mécanismes ne soient traités par des mesures préventives et curatives appropriées, surtout après le développement de ses formes avec le développement des sociétés.

Keys words: La corruption, Le développement durable, Les mécanismes.

1. مقدمة:

إن الأسباب الرئيسة لظهور الفساد وانتشاره متشابهة في معظم المجتمعات، إلا أنه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير ظاهرة الفساد بين شعب وآخر تبعا لاختلاف الثقافات والقيم السائدة كما تختلف النظرة إلى هذه الظاهرة باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها وذلك ما بين رؤية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وهو ما يبرر الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد. والفساد قديم قدم المجتمعات البشرية وإن مكافحته تستدعي تحديدا لهذا المفهوم كما تستدعي بيانا لأسباب انتشاره في المجتمع، وتوضيح أبرز صوره وأشكاله، والآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليه، وبلورة رأي عام مضاد له وبناء إرادة سياسية لمواجهته، وتبني استراتيجيات لذلك تتناسب وطبيعة كل مجتمع.

مما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى ساهمت ميكانزمات مكافحة الفساد في الحد من هذه الظاهرة من أجل تحقيق التنمية المستدامة؟

وللإجابة على هذا التساؤل نعتمد المنهج الوصفي التحليلي في خطة مكونة من المحاور الآتية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للفساد

المحور الثاني: دور ميكانزمات مكافحة الفساد في تحقيق التنمية المستدامة

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للفساد

يعد الفساد أكثر الظواهر الاجتماعية انتشارا وتوسعا في العديد من دول العالم، نظرا لما يخلفه من آثار سلبية أشد خطورة سواء على الفرد أو المجتمع، نظرا لما يترتب من تأثير سلبي على تنمية المجتمعات مما يترتب عليه تخلف المجتمعات النامية وخاصة في الدول النامية وخاصة في المؤسسات الحكومية التي تعاني من المشاكل الاقتصادية والتخلف عن مسار الرقي والتقدم، ولهذا سوف نتطرق في هذا المحور إلى تعريف الفساد مع بيان أهم أسباب ومظاهر هذه الظاهرة والآثار التي تنجر عنها فيما يلي:

1. تعريف الفساد:

خص الباحثون مصطلح الفساد بالعديد من الدراسات والأبحاث، نظرا للأهمية البالغة وتأثيرها الخطير على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولكن اختلفوا حول تحديد مفهوم شامل لمصطلح الفساد، لهذا تعددت التعريفات الأدبية والاقتصادية لكنها تتفق في أن الفساد ظاهرة متفشية تؤثر سلبا في حياة وممتلكات الأفراد والمجتمعات تنعكس سلبا، وعليه سوف نتطرق لتعريف الفساد لغة واصطلاحا، وكذلك نشرير إلى تعريف الهيئات الدولية وذلك كالآتي:

1.1 التعريف اللغوي

- معنى الفساد في اللغة العربية: الفساد ضد الصلاح، كلمة أصلها فسد، يفسد، فسادا وفسودا فهو فاسد وفسيد، ونقول تفاسد القوم بمعنى تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه، حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، ويقال هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد. (بن منظور، صفحة 3415)
- معنى الفساد في اللغة الفرنسية: يتخذ الفساد عدة معان حسب مجالات استعماله، فيقصد به رشوة حاكم أو قاض (Moyen de corrompre un juge) أو تحريفا لنص (changement vicieux dans les texte) أو تشويها للحقيقة (dépravation de la vérité) أو تحريفا للعقد (dénaturation du contrat) أو الإسراف والتبذير (extravagant) أو خرق القوانين (violation des lois) أو اغتصاب السلطة (tyrannie).

2.1 التعريف الاصطلاحي

- المعنى القانوني: عرفت المادة 02 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 لسنة 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر عدد 44 لسنة 2011: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وهي الجرائم المتعلقة باختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة

بالصفقات العمومية، التستر على الجرائم، وما يعاب على هذا التعريف هو أن المشرع لم يعرف الفساد وإنما اكتفى فقط بذكر بعض أنواع جرائم الفساد، في حين بقيت هناك صور أخرى للفساد دون تجريم أي أنها تبقى مباحة رغم خطورتها كالمحسوبية، المكافأة، الوساطة،....

- معنى الفساد في الشريعة الإسلامية: قال تعالى: << ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم >> (سورة البقرة الآية 220)
- وقال أيضا: << إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا في الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم >> (سورة المائدة الآية 33)
- ومن خلال هاتين الآيتين الكريمتين أن الفساد يعني المظهر العام، أما عبارة الإفساد فتعني الفعل والسلوك وتخص الأفراد الذين يسعون للقيام بالفساد.

3.1 تعريف المنظمات الدولية للفساد:

- معنى الفساد في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته: تعني كلمة الفساد الممارسات أو الأعمال بما فيها الجرائم التي تجرمها الاتفاقية، وسوف نتطرق لهذه الممارسات عندما نتكلم عن مظاهر الفساد لاحقا. (اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، 2003، الصفحات 3-4)
- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة: عرفته بأنه "التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر ميزة غير مستحقة سواء لصالح موظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أدائه واجباته الرسمية." (جودهان، 2009، صفحة 13)
- تعريف منظمة الشفافية الدولية: «إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق أغراض شخصية مستندة إلى المحسوبية».
- تعريف صندوق النقد الدولي: "علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف للاستفادة من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين، كما يميز بين حالتين من الفساد، الأولى تتم بقبض الرشوة عند تقديم الخدمة الاعتيادية المشروعة والمقررة، أما الحالة الثانية فتتمثل في قيام الموظف بتأمين خدمات غير مشروعة وغير منصوص عليها ومخالفة للقانون مقابل تقاضي الرشوة كإفشاء معلومات سرية، إعطاء تراخيص غير مبررة أو القيام بتسهيلات ضريبية وإتمام صفقات غير شرعية وغيرها من التعاملات غير القانونية التي يحصل مقابلها المرتشي على مبالغ ومردودات مادية مقابل تسهيلات التي يقدمها"
- التعريف الإداري: "سلوك بيروقراطي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير شرعية." (بوسعيد، 2013، صفحة 16)

2. مظاهر الفساد:

يأخذ الفساد أشكالا متعددة يمكن حصرها فيما يلي:

- 1.2 الرشوة: يمكن تعريف الرشوة بأنها حصول الشخص على منفعة تكون في غالب الأحيان مالية قصد تمرير أو تنفيذ مشاريع مخالفة للقوانين والأصول المهنية المعمول بها. (عمر، 2000، الصفحات 3-4)
- فالرشوة تتمثل في كل ما يحصل عليه الموظف من فائدة أو نفع، لتنفيذه عملا يتسم بأنه غير قانوني لفائدة الراشي، كما قد يكون موضوع الاتفاق على الامتناع عن القيام بعمل ما قصد إلحاق ضرر بشخص معين، مقابل دفع رشوة من المستفيد من الأمر.
- 2.2 المحسوبية: تعد المحسوبية من أهم أشكال الفساد، نظرا لما ترتبه من آثار سلبية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي كالتوزيع غير العادل للموارد الوطنية، أو شغل المناصب من طرف أشخاص غير مؤهلين، وتتمثل المحسوبية في استغلال النفوذ أو السلطة أو التحيز لجهة معينة أو لفرد على نحو يتعارض مع القوانين. (محمد، 2016، صفحة 4)

3.2. **النصب والاحتيال:** يعتبر النصب والاحتيال جريمة اقتصادية تنطوي على الغش، بحيث تعمل على تزيف الحقائق والمعلومات بغرض الحصول على منفعة خاصة، وتتم هذه العملية من طرف مسؤولي الحكومة أو موظفيها، أو من قبل سياسيين نافذين في الدولة (مصلح، 2013، الصفحات 20-21)

4.2. **التزوير وانتشار ظاهرة التسيب الإداري:** تعتبر هذه الظاهرة أكثر الظواهر انتشارا واتساعا، حيث يستخدم فيها تقليد التوقعيات والأختام الرسمية للدولة والحكومة، وذلك عن طريق طباعة الشهادات باستعمال تقنيات تكنولوجية حديثة ومتطورة في غياب تام للإحساس بالمسؤولية وإهمال العمل وكثرة التسيب واللامبالاة.

5.2. **غسيل الأموال:** تصنف هذه الجريمة من بين الجرائم الاقتصادية الحديثة التي تربط بالبنوك والمؤسسات المالية، نظرا لما توفره من أساليب غسيل الأموال غير مشروعة المصدر لكي تضفي عليها صفة الشرعية. (المادة 27 من القانون 01/06 السابق الذكر)

3. أنواع الفساد:

هناك عدة معايير لتصنيف الفساد نوردتها بعضها فيما يلي:

1.3 من حيث علاقة الأطراف المتعاملة:

أ- **الفساد الداخلي:** وهو الفساد الذي يرتكبه شخص أو عدة أشخاص يعملون داخل منظمة كالقيام بالسرقة، أو اختلاس الأموال، التدليس، أو تزوير أوراق،.....

ب- **الفساد الخارجي:** يعد النوع الأكثر انتشارا، حيث تشترك وتتفاعل فيه أكثر من جهة من داخل المنظمة وخارجها.

2.3 من حيث درجة انتشار الفساد في المجتمع:

أ- **الفساد الصغير:** ويطلق عليه أيضا تسمية الفساد العادي وينتشر هذا النوع بين صغار الموظفين والمسؤولين في الحكومة، وذلك من خلال الرشاوى بهدف زيادة رواتبهم المحدودة.

ب- **الفساد الكبير:** أو الشامل وينتشر هذا النوع من الفساد على مستوى عال في الدولة من خلال قيام كبار المسؤولين والقادة باختلاس الأموال العامة، وقبول رشاوى في شكل مبالغ ضخمة ناتجة عن صفقات وعقود نتيجة تخصيص الأصول العامة للاستعمال الخاص *

3.3 من حيث درجة التنظيم:

أ- **الفساد المنظم:** يعتمد هذا النوع على اتخاذ إجراءات وترتيبات مسبقة، ويحدد فيه مقدار الرشوة وكيفية الدفع وإنهاء العملية. *

ب- **الفساد العشوائي:** يعتبر أكثر خطورة بالمقارنة مع الأنواع السابقة، حيث يتميز بتعدد مراحل الرشوة وعدم ترتيبها، وكذلك عدم ضمان إنهاء المعاملة، مما يؤدي إلى إعاقة سير الأعمال.

4.3 من حيث نوع القطاع:

أ- **فساد في القطاع العام:** وقد انتشر هذا الأخير بصفة واسعة مما أدى إلى تزايد المعاناة داخل مؤسسات الدولة، ويرجع سبب ذلك إلى غياب الرقابة والمسائلة في هذا المجال.

* يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على مكافحة هذا النوع من الجريمة والفساد منها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع المعروفة، اتفاقية فيينا لسنة 1998، توصيات بازل 1998، ومبادئ Wolfsberg بسويسرا لسنة 2000 والتي وقع عليها 11 بنك من أكبر البنوك العالمية من إرساء إرشادات بعد حصول عدد من الفضائح المالية من بعض البنوك.

** ينطوي هذا النوع على شبكة علاقات ومصالح وإجراءات في غاية من التعقيد حتى أنه يصعب اكتشافها وكأثلة على هذا النوع من الفساد هناك المكافآت التي يتقاضاها الموظفين والمسؤولين في الدولة، استرداد السلع دون دفع الرسوم، وتزداد حدة سعة الفساد في حالة غياب رقابة الدولة

ب-فساد في القطاع الخاص: ينتشر الفساد في القطاع الخاص بطريقة رهيبة، حيث أثبتت دراسات منظمة الشفافية العالمية أن الشركات الأمريكية تعد أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة، تليها الشركات الفرنسية والصينية، حيث تقوم بدفع مبالغ ضخمة مقابل الخدمات التي يقدمونها.

5.3 من حيث النطاق الجغرافي:

أ-فساد محلي: يكون هذا الفساد داخل البلد الواحد، يتم من طرف موظفين ورجال أعمال محليين لا يرتبطون بمخالفات وجرائم مع شركات أجنبية خارج الدولة.

ب-فساد دولي: قد يتسع الفساد ليصل إلى نطاق عالمي في ظل الاقتصاد الحر، حيث ترتبط الشركات الأجنبية الدولية والمحلية بالدولة والقيادة بمنافع متبادلة.

6.3 من حيث المستوى:

أ-فساد القمة: يعد النمط الأكثر انتشارا في البلدان النامية، حيث يقوم المسؤولين باستعمال نفوذهم لاستغلال الأموال العامة وخيرات البلاد دون رقابة أو مساءلة.

ب-الفساد المؤسسي: إذا تفشى الفساد في القمة فإنه بالضرورة يؤدي إلى فساد القاعدة، ففساد الحكم يؤدي إلى إفساد البرلمان، الوزارات، الهيئات القضائية، جهاز الأمن، المؤسسات العسكرية، الأحزاب السياسية.

7.3 من حيث العائد:

أ-الفساد المادي: إن هدف هذا الفساد هو الحصول على منافع مادية ومالية كالرشوة، التهريب، السرقة.

ب-الفساد غير المادي: ويكون في الحالات التي لا يشترط فيها المقابل المادي، كالوساطة والمحاباة.

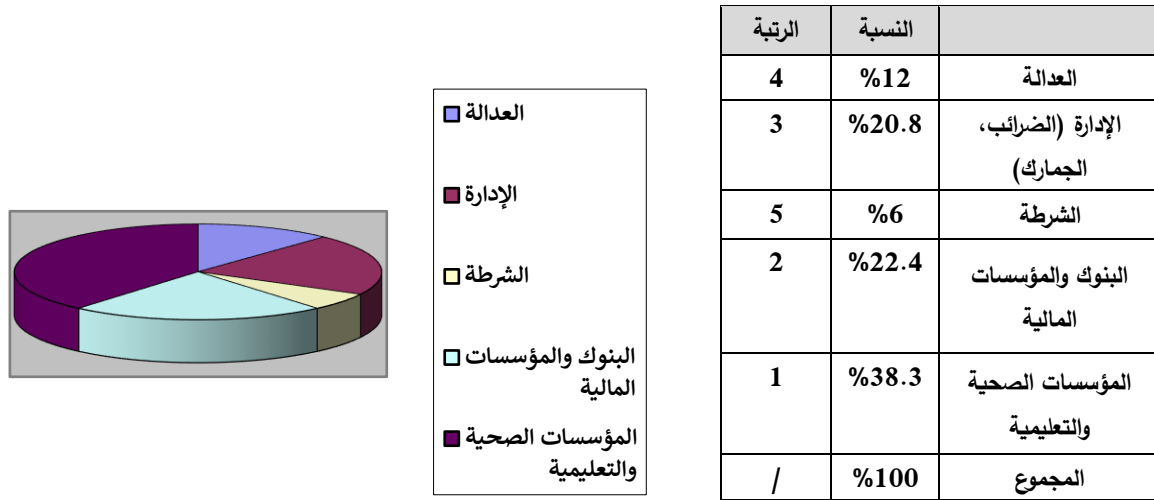
4. أسباب انتشار الفساد:

تتعدد أسباب الفساد وتختلف من مجتمع إلى آخر، فقد يكون سببا بالغ الأهمية في بلد وثنانويا في بلد آخر، ويمكن حصر هذه الأسباب ثلاث مجموعات رئيسية كالتالي:

1.4 الأسباب الاقتصادية: من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد ما يلي:

- انخفاض مستوى دخل مرتكب جريمة الفساد مقارنة بالأسعار المحلية، مما يجعل الدخل الحقيقي عاجزا عن إشباع حاجاته المعيشية الضرورية، الأمر الذي يدفع بالموظف إلى قبول الرشوة لكي يسد بها النقص المادي الحاصل على مستوى دخله.
- سوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية داخل المجتمع، حيث تستحوذ مجموعة قليلة من الأفراد على نسبة كبيرة من الدخل والثروة، في حين تعيش الغالبية القصوى في حالة من الفقر والاحتياج مما يؤدي إلى اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء الأمر الذي يشجع على الجنوح إلى الفساد.
- تزايد ممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والتحول الاقتصادية، من نظام اقتصادي إلى آخر كالتوجه من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق الحر، حيث يتم أثناء هذه المرحلة طرح الشركات التابعة للقطاع العام للبيع، مما يتيح فرصة الانحراف وخلق مساحة أكبر لممارسة أعمال الفساد.

جدول رقم (01): ترتيب المؤسسات الأكثر عرضة للفساد في الجزائر



المصدر: من إعداد الباحثين

2.4 الأسباب السياسية:

- ويمكن حصر الأسباب السياسية التي تؤدي إلى انتشار الفساد فيما يلي:
- إساءة استخدام المال العام في الحصول على السلطة السياسية أو الحصانة أو الحزب، إذ يتم التأثير على الرأي العام من خلال الرشوة الانتخابية من أجل الحصول على الأصوات.*
 - يؤدي الاستبداد في الحكم وعدم قيامه على مبادئ الديمقراطية والفصل بين السلطات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) إلى استفحال ظاهرة الفساد، نظرا لغياب الشفافية والمشاركة في الحكم.
 - غياب الإرادة السياسية تسعى لإيجاد حلول وآليات فعالة لمحاربة الفساد ومحاسبة المفسدين.
 - يكون تعاقب الحكومات بكثرة فرصة بالنسبة لكبار المسؤولين للانتفاع بأكبر قدر ممكن ولو باستعمال وسائل غير مشروعة كالسرقة، اختلاس الأموال العامة، الرشوة مما يؤدي إلى تبذير الموارد الاقتصادية الوطنية.
 - عدم قيام السلطة التشريعية بدور فعال في مجال أعمال الرقابة ومحاسبة المفسدين.

3.4 الأسباب الاجتماعية والثقافية:

- وتتمثل الأسباب الاجتماعية والثقافية للفساد في:
- عدم إتباع مبدأ المساواة في شغل الوظائف العامة وتغليب عنصر العشائرية والانتماءات الإقليمية.
 - استغلال كبار المسؤولين لنفوذهم في علاقاتهم الشخصية قصد إنجاز أعمال تتعارض مع القوانين وتمس بالمصلحة العامة دون وضع اعتبار لحجم الأضرار التي يتعرض لها الآخرون.
 - ضعف الوعي لدى المسؤولين وموظفي القطاع العام بضرورة الاهتمام بالملكية العامة واحترام المواعيد، إضافة إلى سوء استخدام أجهزة الدولة ووسائلها لتحقيق أغراض شخصية.
 - قلة الوعي لدى الأفراد بحقوقهم التي يجب على الدولة مراعاتها وتوفيرها، مما ينجر عنه من استغلال الموظف العام للأفراد للحصول على المال مقابل إنجاز معاملاته بسرعة.

4.4 الأسباب القانونية والإدارية:

ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

* هذا النوع من الفساد يصعب تحيينه كونه يميل إلى الاحتكار وتعاني منه مختلف طبقات المجتمع وقطاعاته بحيث يؤثر على سلوك الأفراد والمؤسسات وفي كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

- قصور الجهاز الإداري في توفير آليات الرقابة سواء الداخلية (الإدارة) أو الخارجية (هيئات مستقلة).
- تعقيد الإجراءات وكثرتها دورا هاما في انتشار ظاهرة الفساد، إذ يلجأ المواطنون إلى دفع الرشاوى من أجل تعجيل هذه الإجراءات.
- عدم مواكبة الأجور والمكافآت لظروف المعيشة إضافة على اختلال أنظمة الأجور التي أصبحت عاجزة عن توفير الحد الأدنى الضروري لمطالبات المعيشة.
- غياب الأحكام القانونية التي تنظم أساليب مكافحة الفساد، إضافة إلى تضارب أحكام النصوص القانونية في هذا الشأن مما يفتح المجال واسعا أمام الاجتهاد والتأويل، ويتيح فرصة التحايل والغش وهدر المال العام.

جدول رقم (02): ترتيب أسباب انتشار الفساد في الجزائر



المصدر: من إعداد الباحثين

5. الآثار المترتبة عن الفساد:

يرتب الفساد آثارا كثيرة سواء على صعيد النمو الاقتصادي أو الاجتماعي وكذلك على الجانب السياسي والإداري، فالفساد يعتبر عائقا أساسيا أمام إرساء دعائم وأسس الدولة كونه يمكن أصحاب النفوذ من التغلغل داخل مؤسسات الدولة في جميع النواحي، مما يترتب عليه انتشار العمل غير الشرعي في كافة القطاعات وتقويض الأهداف الأساسية للتنمية والنهوض بالمجتمع، وهو ما تعاني منه كافة دول العالم ومنها الجزائر، إذ أشارت دراسات البنك الدولي لسنة 2000 إلى أن الحصة التي تنفقها الأسر الفقيرة من دخلها على الرشوة أكبر مما تنفقها الأسر الغنية، كما أن حجم المبالغ التي تنفقها الشركات الصغيرة من الرشاوى يفوق ما تنفقها الشركات الكبرى من إيراداتها السنوية، كما أشار البنك الدولي إلى أن حجم الرشاوى التي تدفع سنويا تقدر بأكثر من 1000 مليار دولار أمريكي، أي ما يزيد عن 3% من دخل العالم سنة 2003. (بوسعيد، 2013، صفحة 25)

أما بالنسبة للدول الإفريقية فقد أشار الإتحاد الإفريقي إلى أن حوالي 148 مليار دولار أمريكي تخرج سنويا من القارة الإفريقية بسبب الفساد، كما يرى بأن أكثر من 70% من الشركات الصغيرة والمتوسطة يحول الفساد دون نهوضها وتطورها. (وارث، 2013)

1.5 الآثار الاقتصادية: وتتمثل فيما يلي:

- إعاقة النمو الاقتصادي مما يقوض كل مستهدفات التنمية طويلة أو قصيرة الأجل.
- سوء تقدير استغلال موارد الدولة مما يؤدي إلى إهدار المال العام وثروات الدولة.
- هروب الاستثمارات المحلية والأجنبية نتيجة لانعدام الحوافز وغياب التشجيع على الاستثمار.
- زيادة الهوة بين الطبقتين الفقيرة والغنية نتيجة التوزيع غير العادل والعقلاني للموارد والمداخيل مما يؤدي إلى إضعاف التنمية الاقتصادية.

- العجز في ميزانية الدولة وضعف الإيرادات العامة نتيجة التحايل على القوانين بدفع مبالغ مالية قصد التهرب من الضرائب والرسوم الجمركية.
- تأثير سوء إنفاق الموارد العامة للدولة على المشاريع الكبيرة سلبا على باقي القطاعات الحساسة ذات الأولوية في الاستفادة من الموارد كقطاع الصحة والتعليم والخدمات.
- رداءة مستوى الاستثمارات في مجال البنية التحتية من حيث الكفاءة والجودة نظرا للرشاوى التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسية المشترطة لإنجاز المشاريع.

جدول رقم (03): تأثير الفساد على المشاريع الكبرى في الجزائر

النسبة	التكرار	
42.8%	107	الفساد والرشوة والاختلاس
3.6%	09	عدم توفر الموارد المالية والبشرية والتقنية
26%	65	عدم التزام الشركات المكلفة بالمشاريع ببند العقد
27.6%	69	أسباب أخرى
100%	250	المجموع

المصدر: (بوسعيد، 2013، صفحة 160)

2.5 الآثار الاجتماعية:

- يرتب الفساد آثارا جد خطيرة الناحية الاجتماعية، يمكن إجمالها فيما يلي:
- يؤثر الفساد سلبا إذ يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية وانتشار التمييز الطبقي بين شرائح المجتمع المختلفة، وبالتالي ينتشر الفقر بسبب ضعف دخل العائلات الفقيرة مما يترتب عليه حرمان المواطنين من الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم، وزيادة كلفة الخدمات العامة والتقليل من جودتها وهوما ينجم عنه تفاقم الهوة بين فئة الفقراء والأغنياء نتيجة لضعف مستوى المعيشة والتوزيع غير العادل للدخل.
- يؤدي الفساد إلى انهيار القيم الأخلاقية داخل المجتمع، كما يساهم في انعدام المهنية وغياب المسؤولية وانتشار السلوكيات السلبية داخل المجتمع.
- حدوث صراع طبقي داخل المجتمع نتيجة لوجود طبقة للأغنياء في قمة الهرم، وطبقة فقيرة في أسفل سلم الهرم الاجتماعي يتم استغلالها من طرف الأغنياء، مما يولد الصراع والشعور بالانتقام لدى الطبقة المستضعفة (بن عزوز، 2016، صفحة 204).

3.5 الآثار القانونية:

- يرتب الفساد آثارا وخيمة على كل من المنظومة التشريعية والقانونية نوجزها فيما يلي:
- بروز تشريعات جديدة لا تحتوي على الردع الكافي نتيجة للثغرات القانونية المتعددة، الأمر الذي يساعد المتورطين في التهرب من المسائلة والعقاب.
- فساد بعض العاملين على مستوى الأجهزة الأمنية والقضائية يجعل تطبيق القوانين والرقابة أمر لا جدوى منه.
- ظهور وانتشار جرائم غسيل الأموال.
- عرقلة وتعقيد إجراءات المحاكمة من طرف المتورطين باستخدام أساليب ملتوية للتهرب من المسؤولية القانونية.
- فرار المتهمين وبحوزتهم الأموال خارج البلاد مما يصعب أمر توقيفهم ومقاضاتهم ومثال ذلك قضية بنك الخليفة (حاحة، 2013، صفحة 107)

المحور الثاني: دور ميكانزمات مكافحة الفساد في تحقيق التنمية المستدامة

1. هيئات مكافحة الفساد

1.1 مكافحة الفساد على الصعيد الوطني

أولت الجزائر أهمية قصوى لمكافحة الفساد وذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد* سنة 2003، وكذلك بالنسبة لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد**، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة***.

ولقد سعى المشرع من خلال القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد إلى تفعيل دور المؤسسات الإدارية ومؤسسات المجتمع المدني من أجل محاربة الفساد بشتى أنواعه وأساليبه، وذلك إثر مصادقتها على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد. فإلى جانب الهيئات الوطنية المنصوص عليها دستوريا، فقد تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته****، مجلس المحاسبة*****، وكذلك الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، إضافة إلى هذه الهيئات هناك مؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في مختلف المجالات، كالمجلس الوطني للاقتصاد والاجتماعي.

2. أهم مؤشرات الفساد في الجزائر

أ- بالنسبة لمؤشر الشفافية: أشار آخر تقرير أصدرته منظمة الشفافية الدولية أن الجزائر تحتل المرتبة 97 عالميا في انتشار ظاهرة الفساد بمعدل شفافية لا يتجاوز 02.07/10 بعد كل من تونس والمغرب ومصر ومعدلات 3/2/5 على التوالي، حيث أنه من بين 75% من المؤسسات التي شملت الاستصلاح حول الفساد نجد أن 6% من لرقم أعمال هذه المؤسسات موجه للعمولات والرشاوى.

جدول رقم (04): نتائج مؤشر مدركات الفساد في الجزائر بالمقارنة بعض الدول المغربية 2016/2012

2015		2014		2013		2012		الدول العربية
الترتيب	الدرجة	الترتيب	الدرجة	الترتيب	الدرجة	الترتيب	الدرجة	
88	36	100	36	100	36	105	34	الجزائر
88	36	80	39	80	37	88	37	المغرب
76	38	79	40	79	41	75	41	تونس

المصدر: تقارير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2016/2012 (في سنة 2014 من أصل 175، وفي سنة 2015 من أصل 176 دولة).

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مؤشر الفساد بالنسبة للجزائر أقل من 40%، حيث حصلت على درجة 36 من أصل 100 في الفترة (2012-2015)، وهذا يعني أن ظاهرة الفساد في كل من الجزائر والمغرب عالية جدا مقارنة بتونس، وهذه النتائج تبين ضعف المؤسسات الدستورية وكذلك عدم فعالية الآليات القانونية والإجرائية على الرغم من كثرتها.

* المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، ج.ر عدد 26 مؤرخ في 25 أبريل 2004.

** المرسوم 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحة بامابوثو في 11 يوليو، ج.ر عدد 24 مؤرخ في 16 أبريل 2006، وقد صادقت عليها الجزائر دون تحفظ.

*** أنشئت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي أنشئت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة إقليمية طوعية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب: [http:// www.pogar.org/arabic/countries/theme.aspx&cid](http://www.pogar.org/arabic/countries/theme.aspx&cid).

**** الأمر رقم 01/07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف المؤرخ في 01/03/2007.

***** مرسوم رئاسي رقم 414/06 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

جدول رقم (05): تتبع مدركات الفساد في الجزائر 2003-2011

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
قيمة المؤشر	2.6	2.7	2.8	3.1	3.0	3.2	2.8	2.9	2.9

المصدر: التقرير العالمي للفساد الاقتصادي الصادر عن المنظمة العالمية للشفافية.

جدول رقم (06): تطور الفساد في الجزائر حسب بعض المؤشرات خلال الفترة 2000/2015

المؤشر	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
مؤشر فعالية الحكومة	14.1	30.7	30.2	35.1	39	35.6	30.1	32	35.9	38.8	34.6	34	31.6	32	31
مؤشر ضبط الفساد	14.1	21.5	30.2	28.3	41.5	37.6	36.4	34.5	34.5	37.5	36.5	38.3	38.8	38	37.5
إبداء الرأي والمساءلة	13	17.3	17.3	24.5	26.4	22.1	19.7	19.7	17.1	18	18.3	22.3	22.7	22.5	23
نوعية التنظيم والإجراءات	23	28.9	29.9	29.9	38.2	29.9	27.2	21.8	134	10.5	10	9.1	11.5	11.5	10
مؤشر الاستقرار السياسي	9.1	6.7	5.3	10.6	20.7	15.9	14.4	14.8	13.3	11.3	10.4	10	12.28	13	13.5

المصدر: عرابوي مصعب، واقع الحكم الراشد في الدول العربية، تقارير منظمة الشفافية الدولية والبنك الدولي ومنتدى البرلمانين العرب.

2-1 مكافحة الفساد على الصعيد الدولي

أ- منظمة الشفافية الدولية TIO

أنشئت منظمة الشفافية العالمية سنة على يد كبار المسؤولين السابقين في البنك الدولي الذين لهم خبرة ودراية بحجم الفساد على المرتكب على المستوى الدولي، ويوجد مقر المنظمة في برلين بألمانيا وشعارها "الإتحاد العالمي ضد الفساد"، وتعتبر من أهم المنظمات غير الحكومية من حيث الحيوية والنشاط في مجال الفساد الذي اكتسح التنمية المحلية والدولية، حيث تقوم المنظمة بإصدار تقريراً سنوياً عن الفساد في العالم بناءً على المعلومات التي يتم تجميعها من رجال الأعمال والموظفين في القطاع العام في كل الدولة (منظمة الشفافية الدولية، 2015).

وتتمثل مبادئ منظمة الشفافية العالمية في:

- مسؤولية محاربة الفساد مشتركة وعامة لأن إدراك مخاطر الفساد يتعدى الحالات الفردية.
- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في كل دولة.
- الاهتمام بمبادئ الحكم الراشد كالمشاركة، الشفافية، المساءلة، اللامركزية المحلية.
- وقد جاء في الوثيقة التأسيسية للمنظمة أن الهدف الأساسي للمنظمة هو الحد من الفساد على المستوى الدولي، عن طريق تفعيل إتحاد عالمي لتحسين وتقوية نظم النزاهة العالمية وزيادة من نسب وفرص المساءلة (عرابوي، 2015، صفحة 53).

ب- المواثيق الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد:

تعتبر اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب أول اتفاقية تلزم الدول بتحمل مسؤولياتها عن التصرفات (OECD) الاقتصادي والتنمية الفاسدة التي ترتكب من طرف المواطنين والشركات سعياً للحصول على مشاريع أو المحافظة عليها في دول أخرى لمكافحة الفساد، أو منع شركاتها من المساهمة ودعم هذه الشبكات، كما تنشئ هذه الاتفاقية آليات متعددة الأطراف لتقييم التزامات المراقبة المتبادلة في مجال مكافحة الفساد*.

بالإضافة إلى هذه الاتفاقية هناك اتفاقية البلدان الأمريكية التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في 19 مارس 1996، اتفاقية مكافحة الفساد التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 ماي 1997.

ج- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية سنة 2003 والتي صادقت عليها 34 دولة من بينها الجزائر، الأردن، مصر وجيبوتي، وجاءت الاتفاقية لمكافحة الفساد الذي انتشر على ضوء التطورات الهائلة الحاصلة في مجال الاتصالات والمعلومات.

2.2 دور إستراتيجية مكافحة الفساد في تحقيق التنمية المستدامة:

احتوى تقرير برامج العمل المقدم في نوفمبر 2008 للألية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء على أربعة أبواب وأشار إلى مجهودات الجزائر في مجال مكافحة الفساد من خلال تطبيق مبادئ الحكم الراشد والذي يعتبر أداة أساسية لتحقيق التنمية والازدهار من خلال إطلاق مشاريع ضخمة للإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث أكد التقرير على أن الجزائر عرفت خلال الحقبة الأخيرة ديناميكية تنموية أحدثها الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) ثم برنامج دعم النمو للفترة (2005-2009) المدعم والخاص بولايات الهضاب العليا والجنوب، وقد مكنت هذه الإستراتيجية الجزائر من تحسين الأوضاع المعيشية لفئات واسعة من المجتمع.

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية من الأهمية وهي: مدى فعالية ميكانزمات مكافحة الفساد في تحقيق التنمية المستدامة.

وتوصلنا إلى أن الإجابة على الإشكالية ليس بالأمر الهين، فدراسة الإشكالية تحتاج إلى تحليل وتدقيق لظاهرة الفساد من خلال تعريفها وأنواعها وأسبابها وآثارها هذا من جهة، ومن جهة ثانية التعرض بالتفصيل لكافة الآليات القانونية والإدارية لمكافحة الفساد بشقيها الموضوعي والإجرائي، وكذلك التعرض لكافة الأجهزة المتخصصة والهيئات التي لها علاقة بمكافحة الفساد سواء كانت محلية أو دولية، وكذلك بيان مختلف الإجراءات والأجهزة الرقابية والجزائية المرصودة للحد من انتشار هذه الظاهرة التي أصبحت تتعدى المحيط المحلي إلى المحيط الدولي.

التوصيات والمقترحات

تتمثل التوصيات والمقترحات في مجال ميكانزمات مكافحة الفساد لتحقيق التنمية المستدامة في:

- تفعيل سياسة الردع العام من خلال اعتماد تشريعات وقوانين صارمة لمكافحة الفساد من خلال تجريم كل أنواعه وكافة الأعمال التي يمكن أن تؤدي إليه.
- حماية التنسيق بين مختلف النصوص القانونية لتفادي التكرار وتعارض الأحكام.
- الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة والأساليب المتطورة للكشف عن مخالفات الفساد وتوقيف المتورطين واسترداد الأموال والممتلكات.

* يرجع الفضل في بروز نشاط هذه المنظمة إلى الألماني بيتر أيجن (Peter Eigen) الذي تفرس في عدة مؤسسات مالية دولية، ومن الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة في محاربة الفساد: الاعتماد على المعلومات والتقارير كأحد الأدوات الهامة التي تستعملها المنظمة (مدركات الفساد)، اعتبار المنظمة بمثابة مكتب دائم يتطوع لمكافحة الظاهرة من خلال المؤتمرات التي تعمل على عقدها والتي تمكنها من التعرف على الأوساط والجهات الفنية المتخصصة في مكافحة الظاهرة وإقامة علاقة قوية معهم.

- تفعيل أجهزة ومؤسسات مكافحة الفساد وإعطائها كافة الصلاحيات والتمويل اللازم للقيام بعملها بكل استقلالية.
- ضرورة تدعيم الهيئات الوطنية بسلطة اتخاذ التدابير التحفظية كالحظر والتجميد بالتنسيق مع الهيئات القضائية المختصة.
- العمل على ترسيخ مبادئ الحكم الراشد من طرف النظام السياسي الجزائري والديمقراطية الحقيقية التي تسمح بإعطاء الفرص للمشاركة الشعبية في إعداد البرامج والسياسات ومراقبة تنفيذها لتقليص الهوة بين الحاكم والمحكومين.
- السعي إلى بناء اقتصاد قوي يرتكز على الفعالية والكفاءة الإنتاجية والتنوع في المداخل من خلال تطوير الصناعة وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تطوير القطاع الزراعي، والنهوض بقطاع السياحة قصد الانتقال من اقتصاد ريعي يعتمد على تصدير المواد الأولية في الدولة إلى اقتصاد صناعي متطور يصدر أحدث التكنولوجيات.

قائمة المراجع:

- عبد العالي حاحة. (2013). الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري. أطروحة دكتوراه. بسكرة، الجزائر: جامعة محمد خيضر.
- محمد بن عزوز. (2016). الفساد الإداري والاقتصادي آثاره وآليات مكافحته - حالة الجزائر. /مجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، 7.
- منظمة الشفافية الدولية. (2015). تم الاسترداد من [http:// www.transparency.org/cpi/inde.html/cpi](http://www.transparency.org/cpi/inde.html/cpi)
- إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته . (11 يوليو، 2003). تم الاسترداد من http://www.auanticorruption.org/uploads/Convention_on_Combating_Corruption_Arabic.pdf
- جمال الدين بن مكرم بن منظور. (بلا تاريخ). لسان العرب، القاهرة، المجلد الخامس، (المجلد 5). القاهرة: دار المعارف.
- سارة بوسعيد. (2013). دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة. مذكرة ماجستير. سطيف، الجزائر: جامعة فرحات عباس.
- طه حسين الزبيدي. (2013). مبادئ الإحصاء. عمان: دار غيداء.
- عبير مصلح. (2013). النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد. فلسطين: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان).
- محمد عبد الحليم عمر. (2000). الإيرادات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي. الفساد الاقتصادي المعاصر - العلاج الإسلامي. القاهرة: مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر.
- محمد وارث. (جانفي، 2013). وارث محمد، الفساد وأثره على الفقر في إشارة لحالة الجزائر، العدد الثامن، البليدة، جانفي 2013. مجلة دفاتر السياسية والقانون (8).
- مصعب عرباوي. (2015). واقع الحكم الراشد في الدول العربية، دراسة تحليلية في المؤشرات السياسية والاقتصادية - حالة الجزائر-، خلال الفترة 2000/2014. بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة بسكرة.
- موسى جودهان. (2009). النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر. الجزائر: منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال.
- هيفاء أحمد محمد. (2016). أحمد محمد، ه الفساد وأهم آليات مكافحته. مجلة العلوم القانونية.